مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 365 - 376
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الأصول التي بنى عليها القاضي عبد الجبار مذهبه في الصفات عرض ونقد (دليل الأعراض وحدوث الأجسام نموذجا)

The principles on which Judge Abd al-Jabbar built his doctrine of Attributes - Presentation and Criticism- (Guide to attributes and creation of the material as a model)

طالب دكتوراه سماش عبد الحكيم
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
Semmachehakim02@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/31 تاريخ القبول: 2021/06/13

الملخص:
يعد دليل الأعراض وحدوث الأجسام أحد أبرز الأصول التي اعتمدها القاضي عبد الجبار المعتزلي في تقرير مذهبه في صفات الله عز وجلَّ، ومعرفة ماهية هذا الدليل وما تضمنه من مقدمات ولوازم يعين على تصور مذهب صاحبه في الصفات الإهية، ومن ثمَّ التعرف على ما اشتمل علية من أخطاء منهجية تحول بينه وبين الاعتماد عليه كمسلك من مسالك الأدلة الصحيحة.
الكلمات المفتاحية: الأعراض؛ الصفات؛ القاضي؛ الحدوث؛ الجسم.

Abstract:
The evidence of symptoms and the occurrence of bodies is one of the most prominent and famous principles adopted by Judge Abdul-Jabbar Al-Muaatazili in determining his doctrine regarding the attributes of ALLAH Almighty، and knowing what this evidence is and what it contains of introductions and supplies helps to conceive an image of its owner's doctrine of divine attributes، and then identify if It contained methodological errors that prevented it from relying on it as a course of valid evidence.

مقدّمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

فإن الله تعالى أرسل الرسل، وجعل مفتاح دعوتهم، وزبدة رسالتهم؛ معرفة المعبود سبحانه، والتعريف بأسمائه وصفاته، لأجل أن يعبد وحده لا شريك له؛ فإنه سبحانه لا ندَّ له ولا نظير.

وقد قام الرسل بهذه المهمة خير قيام، وبينوها أحسن بيان، وكذلك الأمر فيمن جاء بعدهم ممن سلك سبيلهم واقتفى آثارهم، فامتازت طريقتهم في تعريف الخلق بأوصاف الرب سبحانه بالوضوح، وسهولة الفهم، وقلة المقدمات، وقرب التناول والبعد عن التكلف، وهي مع ذلك ملزمة للمعاند وقاطعة لكل شبهة يثيرها جاحد.

إلاَّ أن حكمة الله ومشيئته النافذة في خلقه اقتضت أن يتخذ الناس لأنفسهم طرائق حادت بهم عن الطريقة المثلى والسبيل الأقوم؛ فجاءت باكورة الحيدة عن النهج القويم زمن عثمان رضي الله عنه فيما تعرف بفتنة الخوارج ليحصل بعد ذلك النزاع في مسمى الإيمان، وحقيقة الإمامة، والقول في القدر...، ثم الخوض في صفات الرب تعالى.

وتعتبر المعتزلة من أبرز الفرق الإسلامية الموسومة بنفي الصفات الإلهية، مستندة في ذلك إلى دليل الأعراض وحدوث الأجسام أحد أشهر مسالك الأدلة عندهم، وإذا كان أبو هذيل العلاف أول من سلك هذه الطريقة من المعتزلة كما حكى ذلك عنه الخطيب البغدادي في تاريخه، إلاَّ أن الاعتماد على هذا الأصل كان سابقًا لظهور المعتزلة؛ فالجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، وعدد من فلاسفة اليونان، كان لهم قدم السبق في هذا الباب. ونفي الصفات اعتمادا على دليل الأعراض وإن كان يؤثر عن هؤلاء الأوائل المشار إليهم آنفا، إلاَّ أنَّ قولهم هذا لم يكن ناضجًا على حدِّ توصيف الشهرستاني؛ لأنهم شرعوا فيه على قولٍ ظاهر وهو الاتفاق على استحالة وجود إلهين قديمين أزليين، أمَّا التقعيد، والتأصيل فكان لمن جاء بعدهم وتأثر بهم، كما هو الشأن عند القاضي عبد الجبار، تلك الشخصية البارزة في تاريخ المعتزلة، وأحد نظار المذهب وأكثر المعتنين بتقرير هذا الأصل (دليل الأعراض) وبيان أثره في نفي الصفات.

وإذا كان القول بنفي الصفات من المذاهب المعروفة في تاريخ الإسلام؛ فإن معرفة الأصل الذي بُني عليه قد يخفى على الكثيرين، ومن ثمَّ تأتي هذه الدراسة مبرزة لحقيقة دليل الأعراض كأصل من الأصول التي بنى عليها القاضي مذهبه في الصفات. كيف تم تقريره وإثباته كمسلك من مسالك الأدلة؟

وكيف وظَّفه القاضي ليحرر مذهبه في الصفات؟

ثم إبراز موقف جماعة من أهل العلم؛ كيف نظروا إلى هذا الأصل؟ وماهي بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها لقبول أو رد طرائق الاستدلال في هذا الباب العظيم (باب الصفات)؟

و ما هي أهمية المصطلحات في تصور المفاهيم ومن ثمَّ الحكم على المقالات؟

أولا- ترجمة موجزة عن القاضي عبد الجبار[1]

هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمذاني الأسد أبادي، ولد ما بين 320ه و325 ه، وإنما حصل التردد في تاريخ المولد لأن كتب التراجم والطبقات لم تحدده، واستفيد من اتفاقهم على تاريخ وفاته الذي كان سنة 415ه ومن كونه عمر طويلا حتى جاوز التسعين.

ويعدُّ القاضي في زمانه شيخ المعتزلة وأحد كبار فقهاء الشافعية، عاصر دوله بني بويه في العراق وفارس وخراسان منذ تأسيسها وحتى انهيارها، وتولى القضاء فيها بأمر من الصاحب ابن عباد أحد أبرز وزرائها وذلك سنه 367ه، ولم يغادر منصب القضاء إلا بوفاة الصاحب ليعزل بعده مباشرة ويعود إلى التدريس والتأليف والكتابة طيلة حياته.

أما عن شيوخه وتلاميذه فقد "سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وعبد الله بن جعفر بن فارس، والزبير بن عبد الواحد الأسد أبادي وغيرهم. روى عنه القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني المفسر المعتزلي، وأبو عبد الله الحسن بن علي الصَّيْمَرِي، وأبو القاسم علي بن المحسن التنوخي"[2].

أما مؤلفاته فقد جاءت متنوعة كثيرة، فكتب في الفقه والأصول والكلام وغيرها، وقد أحصى الدكتور عبد الكريم عثمان مؤلفات القاضي ففاقت الخمسين مؤلفا. منها تنزيه القرءان عن المطاعن، وتثبيت دلائل النبوة، وآداب القرءان، والاختلاف في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة وغيرها كثير. وإنه لمن الجدير في هذا الموضع أن ننبه على مسألة مهمة وهي : نسبة كتاب (شرح الأصول الخمسة) للقاضي؛ لأن بحثنا في الأصول التي اعتمدها القاضي لتقرير مذهبه في الصفات يعتمد على كتابه هذا، ولأن التشكيك في نسبته إليه قد وقع من بعض الدراسات نذكر منها : دراسة للمستشرق دانيل جماريت، وهي منشورة في مجلة المعهد الفرنسي، وأخرى بعنوان: (شرح الأصول الخمسة المنسوب إلى القاضي عبد الجبار) بتحقيق من الدكتور فيصل بدير عون، وهاتان الدراستان قد استبعدتا نسبة الكتاب إلى القاضي، إلاَّ أن الدكتور عثمان عبد الكريم قد فنَّد الكثير من تلك

الأطروحات وقال في آخر عرضه لهذه القضية ما نصُّه: "إلاَّ أننا نجزم بأن شرح الأصول الخمسة على الصورة التي بين أيدينا هو للقاضي؛ لأنه ذكره في المغني مع كتبه وقال إنه أتمه أثناء إملاء المغني ما بين سنتي 360_380ه"[3].

ثانيا- دليل الأعراض وحدوث الأجسام عند القاضي عبد الجبار

1- البيان الإجمالي لدليل الأعراض عند القاضي: سلك القاضي دليل الأعراض وحدوث الأجسام لإثبات وجود الله تعالى، أو وجود الصانع كما يطلقون عليه: ذلك أن إثبات النبوات وغيرها من أصول الاعتقاد لا يكون إلا بعد تقرير هذا الأصل – إثبات وجود الصانع- وله في ذلك غير دليل الأعراض؛ دليل التركيب والإمكان..، وإن كان الذي سنذكره هو الأشهر عنده.

وقبل أن نعرض له بشيء من التفصيل، يحسن أن نأتي على ملخص للدليل يسهل تصوره في الابتداء.

يعتمد دليل الأعراض على أنَّ كل ما في العالم من أجسام فهو يرجع إلى أجزاء كونته، وهذه الأجزاء لو فرضنا إقسامها فإننا لابد أن نصل إلى حدٍّ لا تقسيم بعده، أي: الوقوف عند جزء لا يتجزأ. وهو ما يعرف عند القاضي: بالجوهر الفرد، وهذه الجواهر لا تخلو من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، وهو ما يعرف بالأكوان أو الأعراض، ويحكم القاضي على تلك الأعراض بالحدوث لعلة التغير أو الزوال، ثم يثبت أن هذه الجواهر لا تنفك عن الأعراض ولا تتقدمها. والنتيجة حدوث الجواهر لحدوث الأعراض، ومن ثم حدوث الأجسام المكونة للعالم، فالعالم حادث، والحادث لابد له من محدثٍ، وهو رب العالمين. وهذا الدليل على ما ذكرته من الاختصار سنقف عليه كما أشرت آنفا بشيء من التفصيل، وندلل على كل مقدمة من مقدماته.

2- البيان التفصيلي لدليل الأعراض عند القاضي: هذا الدليل عند القاضي قائم على مقدمة كبرى ومقدمات ثانوية مبنية عليه، ونتيجة حتمية مفادها إثبات حدوث العالم.

أما **الأولى**: وهي **المقدمة الكبرى:** فمفادها أن الأجسام لا تنفك عن الأعراض والأكوان (الاجتماع، والافتراق، والحركة والسكون).

الثانية: الأكوان متغيرة، والأعراض زائلة، ونعني بالعبارة السالفة؛ أن ما كان مجتمعا ثم تفرق أو العكس فقد تغير، وما كان ساكنا ثم تحرك فقد زال السكون وحلت الحركة محله وبالعكس، وإذا تقرر ذلك فإن كل قابل للزوال أو التغيير فهو حادث.

الثالثة: أن كل ما لا ينفك عن الحوادث ولا يتقدمها فهو حادث.

النتيجة: الأجسام حادثة، لأنها لا تتقدم الحادث ولا تنفك عنه.

يبين لنا **القاضي عبد الجبار** ما ينبغي أن تكون عليه هذه المقدمات من الترتيب فيقول: «فالأولى يجب أن تكون متقدمة –يقصد المقدمة الكبرى- والأخير، والدعويان اللتان في الوسط لا ترتيب فيهما»[4].

أمّا **المقدمة الكبرى**: وهي أن الأجسام لا تنفك عن الأكوان الأربعة. هذه المقدمة مفادها عند **القاضي** أن الجسم في وجوده مجتمعًا أو متفرقًا وجب أن يكون ثمة مخصص رجح الاجتماع على الافتراق مثلاً، وإلاَّ لم يكن حصوله مجتمعًا بأولى من حصوله متفرقًا، ولو فرضنا أن الاجتماع صفة للجسم ذاتية مستغنية عن مخصص رجح كفة الاجتماع على الافتراق «لوجب أن يكون مجتمعا أبدًا، ولا يكون مفترقًا أصلاً، ولأنه لو كان كذلك، لوجب أن يكون كل جزء فيه مجتمعا؛ لأن صفة الذات ترجع إلى الآحاد والأفراد دون الجمل، ولأنه لو كان كذلك، لوجب إذا افترق أن يكون مفترقا لذاته، وأيضا فكان يؤدي إلى أن يكون مجتمعًا على قصدنا مفترقًا دفعةً واحدة، وذلك محال»[5].

ثم أتى **القاضي** بفرضيات أخرى غير السالفة الذكر، وهي مما قد يفرضه العقل لإبطال دعوى ثبوت الأكوان الأربعة، متبعًا في ذلك مسلكا من مسالك الحجاج المعروفة بمسلك السبر والتقسيم أو ما يعرف عند أهل

المنطق بالقياس الشرطي المنفصل[6]. ومعناه: «أن الناظر يبحث عن معانٍ مجتمعة في الأصل، ويتتبعها واحدًا واحدًا، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلاَّ واحدًا يراه ويرضاه»[7].

ولا بأس أن نقف على كيفية الاستدلال بهذا المسلك؛ لأن أهميته ستظهر من خلال المباحث القادمة، إذ **القاضي** لا يكاد يثبت مقدمة من مقدمات دليل الأعراض إلاَّ ويعتمد عليه في تقريرها، فاقتضى المقام بيانه على نحو مختصر فنقول: مسلك السبر والتقسيم يتركب من أصلين:

الأول: حصر الأوصاف المدعى صلاحها، وهذا هو التقسيم.

الثاني: اختبار تلك الأوصاف، لحذف الباطل منها وإبقاء الصحيح، وهذا هو السبر[8].

وطريق ثبوت حصر السبر من وجهين:

أحدهما: موافقة الخصم على انحصار العلة فيما ذكره المستدل.

ثانيهما: عجز الخصم عن إظهار وصف زائد على ما ذكره المستدل[9].

ويمكن أن نمثل لهذا المسلك بما جاء عن **الإمام أحمد** - رحمه الله- في إبطاله قول الحلولية إذ يقول: «وإذا أردت أن تعرف أن الجهمي كاذب على الله حين زعم أنه في كل مكان، ولا يكون في مكان دون مكان، فقل له: أليس كان الله ولا شيء؟ فسيقول نعم، فقل له: حين خلق الشيء، هل خلقه في نفسه أو خارجًا عن نفسه؟ فإنه يصير إلى ثلاثة أقوال:

واحد منها: إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه كفر حين زعم أنه خلق الجن والشياطين وإبليس في نفسه.

وإن قال: خلقهم خارجًا عن نفسه، ثم دخل فيهم كان - أيضًا- كفرًا، حين زعم أنه في كل مكان وحش قذر رديء.

وإن قال: خلقهم خارجًا عن نفسه ثم لم يدخل فيهم، رجع عن قوله أجمع، وهو قول أهل السنة»[10].

«وهذه القسمة حاصرة كما ذكره أحمد أنه لا بد من قول من هذه الأقوال الثلاثة»[11].

وهذا المسلك كما ترى معتبرً عند القاضي وغيره، كما ذكرنا عن **أحمد** – رحمه الله- في المثال السابق. إلاّ أن الإشكال الذي يرد على هذا المسلك هو دعوى الحصر التي قد يدعيها الخصم ولا يسلم من المعارضة، كما أن تفنيده للأقسام التي لا يرى صلاحها، قد لا يوافق عليه، وهو شأن المقدمات التي يسعى **القاضي** لإثبات صحتها. وقبل أن نتعرض لها بالنقد نواصل مع **القاضي** البيان التفصيلي لبقية المقدمات.

المقدمة الثانية: وهي إثبات حدوث الأعراض

لإثبات حدوث الأعراض اعتمد القاضي على أصلين دلَّلَ من خلالهما على صحة هذه المقدمة. وهما:

أ- أنّ العرض يجوز عليه العدم.

ب- أنّ القديم لا يجوز عليه العدم.

يقول **القاضي**: «وتحرير الدلالة على ما نقوله في ذلك، هو أن العرض يجوز عليه العدم، والقديم لا يجوز عليه العدم... فهذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن العرض يجوز عليه العدم، **والثاني:** أن القديم لا يجوز عليه العدم»[12].

ثم شرع **القاضي** في التدليل على صحة هاذين الأصلين اللذين بثبوتهما يثبت القول بحدوث الأعراض.

أمّا الدليل على صحة **الأصل الأول**: أي أن العرض يجوز عليه العدم، فهو أنّ الجسم المجتمع إذا افترق فما كان فيه من الاجتماع لا يخلو:

أ- إمّا أن يكون باقيا كما كان.

ب- أو زائلاً عنه.

وما دمنا نعلم أن بقاءه كما كان أمرٌ مستحيل عقلاً غير جائز، فهو زائل عنه بالضرورة.

وإذا كان زائلاً عنه لا يخلو:

أ- إمّا أن يكون زائلاً بطريقة الانتقال.

ب- أو بطريقة العدم.

والمتعين أن زواله بطريقة الانتقال أيضًا مستحيل عقلاً غير جائز؛ ذلك أن الانتقال محال على الأعراض، فلم يبق إلاّ أن يكون زائلاً بطريقة العدم، وهو المطلوب[13].

وأمّا الدليل على صحة **الأصل الثاني**، وهو أن القديم لا يجوز عليه العدم فهم كالآتي: أن إثبات هذه المقالة مبني على أصلين:

1- أن القديم قديم لنفسه.

2- أن الموصوف بصفة من صفات النفس لا يجوز خروجه عنها بحال من الأحوال[14].

أمّا كون القديم قديم لنفسه؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان قديمًا بالفاعل أو قديما بالمعنى وكونه قديما بالفاعل أو قديماً بالمعنى هو أمرٌ محال على حدِّ قول **القاضي** يوضحه:

أنّ قدمه بالفاعل محال؛ لأن من حق الفاعل أن يكون متقدمًا على فعله، وما تقدمه غيره لا يجوز أن يكون قديمًا؛ لأن القديم هو ما لا أوَّل لوجوده.

وأنَّ قدمه بالمعنى محال أيضًا؛ لأن المعنى يتردد بين وصفين لا ثالث لهما؛ وهو أن يكون المعنى قديمًا أو محدثا.

واعتبار المعنى محدثًا مستحيل؛ لأن العلة لا تتراخى عن المعلول، واعتبارها قديمة يلزم منه مشاركتها للمعلول، إذ هي علة القديم، وحاصله أن لا تتميز عنه، وعدم تميزها يدل على فسادها، إذ من شأن العلة أن تتميز عن المعلول، فإذا انتفى الاحتمال المذكور لم يبق إلاّ أن يقال: إنّ القديم قديم لنفسه[15].

كما أن هذا الفرض – وهو مشاركة المعنى للقديم- يلزم منه تسلسل لا نهاية له على ما يقرره **القاضي**: يوضحه قائلاً: «فإن ذلك المعنى إذا شارك القديم فيما له احتاج إلى معنى وجب احتياجه إلى معنى آخر، والكلام فيه كالكلام في الأول. فيتسلسل إلى ما لا نهاية له»[16].

وأمّا كون الموصوف بصفة من صفات النفس لا يجوز خروجه عنها بحال من الأحوال فدليله الآتي: يقول **القاضي**: «أنّ الذات يدخل في كونها ذاتًا معلومة لاختصاصها بصفة الذات، فلو خرجت عن هذه الصفة لخرجت عن أن تكون ذاتًا معلومة أصلاً، ولأن صفة الذات مع الذات تجري مجرى صفة العلة مع العلة، فكما أن صفة العلة تجب ما دامت العلة، فكذلك الذات تجب مادامت الذات»[17].

ومن الأدلة على صحة كون القديم لا يعدم؛ أنه ليس للقديم ضدً ولا ما يجري مجرى الضد، وانتفاؤه موقوف على وجود ما يضاده أو يجري مجرى الضد له[18].

والنزاع مع **القاضي** ليس في صحة كون القديم لا يعدم، بل هو كما سيأتي في الأصول التي اعتمدها في إثبات هذه المقالة وسابقاتها، وما يترتب عليها من لوازم في نفي الصفات الإلاهية، والملاحظ على هذا الدليل حتى الآن –**دليل الأعراض**- جمعه بين وصفين:

أ- صعوبة فهمه وافتقاره إلى رياضة عقلية عالية، مع طول مقدماته وهو ما يجعل ترتيبها في العقل–أي المقدمات- عسيرًا جدًا. وهذا الملحظ كفيل بإضعاف قوة هذا الدليل؛ خاصة وأن أصحابه يرون انحصار الطريق الموصلة إلى إثبات وجود الله تعالى فيه. وهو ما سنعرض له مزيد بيانٍ في النقد.

ب- أن كثيرا من تلك المقدمات، ورغم استدلال **القاضي** على صحتها، إلاّ أنه يخرجها في ثوب المسلمات العقلية! وشهرتها في أوساط المعتزلة وأوساط من يوافقونهم واحدة من أسباب التسليم بصحتها. يقول **الغزالي**: «وللتصديق بالمشهورات أسباب كثيرة وهي من مثارات الغلط العظيمة، وأكثر قياسات المتكلمين والفقهاء مبنية على مقدمات مشهورة يسلمونها بمجرد الشهرة وكذلك ترى أقيستهم تنتج نتائج متناقضة»[19].

ولنا عودة إلى هذين الملحظين في الدراسة النقدية، وإنما أحببت التنبيه عليهما في هذا الموضع تحديدًا، وبعد عرض أدلة **القاضي** على المقدمتين الأوليين، وقبل الشروع في المقدمتين الأخيرتين؛ لأجل أن يدرك الناظر مدى التعقيد الذي تتسم به هذه المقدمات؛ فلا يستطيل النظر في ما يستقبل للعلة المذكورة آنفًا.

وأمّا **المقدمة الثالثة**: والتي تقرر أن الأجسام لا يجوز خلوها أو انفكاكها عن الأكوان، وقد مرّ أن المقصود بالأكوان: (الاجتماع، والافتراق، والحركة والسكون).

وتحرير هذه الجملة –على حد بيان **القاضي**- كالآتي: «أن كل جسمين إمّا أن يكون بينهما بون ومسافة أو لا يكون، فإن كان بينهما بون ومسافة كانا مفترقين، وإن لم يكن كانا مجتمعين، فقد صحّ أن الجسم لم ينفك عن هذه المعاني.

وأحد ما يدل على ذلك، هو أنّ الجسم لو خلا عن الاجتماع والافتراق لكان السابق إليه لا يخلو، إمّا الاجتماع أو الافتراق.

فإن قال: السابق إليه الاجتماع، قلنا: فكيف يصح تجميع ما لم يكن مفترقا من قبل؟

وإن قال: السابق إليه الافتراق، قلنا: كيف يصح تفريق ما لم يكن مجتمعا من قبل؟ فعلى هذه الطريقة يجري الكلام في ذلك»[20].

وأمّا **النتيجة** التي بلغها **القاضي** بعد عرض ما مضى من أدلة على صحة المقدمات السالفة؛ فهي أن الأجسام حادثة، مخلوقة من العدم، وذلك أننا لما أثبتنا أنها لا تنفك عن الأعراض ولا تتقدم عليها، وأن الأعراض أو الأكوان حادثة، وما لا ينفك عن الحادث فهو حادث. فقد أتينا على المطلوب، يقول **القاضي**: «والدليل على صحة ما نقوله هو أن الجسم إذا لم يخل من هذه الحوادث ولم يتقدمها، وجب أن يكون حظه في الوجود كحظها، وحظ هذه المعاني في الوجود أن تكون حادثة وكائنة بعد أن لم تكن، فوجب في الجسم أن يكون محدثًا أيضًا وكائنًا بعد أن لم يكن، كالتوأمين إذا ولدَا معًا وكان لأحدهما عشر سنين فإنه يجب أن يكون للآخر أيضًا عشر سنين»[21].

وزاد **القاضي** على ما نقلت عنه أدلة أخرى ساقها للرد على شبه القائلين بقدم العالم[22]، كالقول بتسلسل الفاعلين وغيره؛ لأن القائلين بقدم العالم لهم أدلة تقدح في مقدمات – **دليل الأعراض**-، وهو ما يفسر عناية **القاضي** بهذا الجانب، إذ القدح في دليل الأعراض قدحٌ في أصل من الأصول التي يبني عليها القاضي مذهبه في الصفات.

وليس الأمر قاصرًا على القاضي عبد الجبار فقط في اِعتماده على دليل الأعراض، بل هو دليل عامة المعتزلة ومن تأثر بهم كالحاكم الجشمي وابن المرتضى وعبد الكافي الأباضي والطوسي والزمخشري، ولهذا الأخير –أي **الزمخشري**- باب في كتابه المنهاج في أصول الدين حذا فيه حذو **القاضي** في إثبات حدوث العالم عنون له بـ: باب الدليل على حدوث الأجسام وعلى أنَّ لها محدثا[23].

وبعد هذا العرض المفصل لدليل الأعراض وحدوث الأجسام عند القاضي وهو واحد من أكبر المنظرين للمذهب[24]، سنحاول بيان علاقته بنفي صفات الله عز وجلَّ.

ثالثا- علاقة دليل الأعراض عند القاضي بنفي الصفات الإلاهية:

لقد اتخذ القاضي من دليل الأعراض وحدوث الأجسام مستندا لنفي صفات الله عز وجلَّ، كما سنذكر ذلك عنه في موضعه من هذا المبحث، وذلك أنّ دليل الأعراض كمًا مرَّ يقوم على إثبات حدوث الأعراض أو الأكوان، والقاضي لا يعقل من صفات الله إلَّا أنها أعراض، فالعلم والحياة والقدرة والاستواء والنزول أعراض بالنسبة له. والأعراض ميزتها أنها حادثة وأنها لا تقوم إلَّا بالأجسام، فلو قامت بالله الصفات لكان جسمًا. والله

منزهٌ عن الجسمية كما يقول، كما أن قيام الصفات أو الأفعال بالله تعالى هو معنى قيام الحوادث به تعالى، فيكون محلًا لها، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

وحقيقة ما يؤول إليه اعتماده على هذا الدليل أن ليس لله تعالى علمٌ ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصرٌ، وأنه لم يكن في الأزل كلام، ولا إرادة، ولم يكن في الأزل اسم ولا صفة[25].

لذلك فجمهورهم – المعتزلة- يقولون إن الله عالمٌ، قادرٌ، حي بذاته، لا بعلم ولا قدرة ولا حياة، وذهب بعضهم إلى أن الصفات هي عين الذات، والفرق بين القولين يوضحه **الشهرستاني** قائلًا: «أن الأول نفي للصفات كلها، والثاني يثبت الصفة على أنها بعينها الذات ويثبت الذات على أنها بعينها الصفة»[26].

وما ذكره **الشهرستاني** من وصفه لهذه المقالة بأنها نفي للصفات هو في الحقيقة نفي للذات والصفات معا؛ إذ لا تعقل ذات مجردة عن الصفات وإنّما حملهم على هذا النفي تنزيه الله تعالى عن الجسمية، والجسم عندهم هو كلّ ما حلت به الحوادث أو الأعراض، والحوادث أو الأعراض هي الصفات على حد زعمهم، يوضح هذا التعليل **القاضي** فيقول: «وجملة القول في ذلك: هو أنه تعالى لو كان حيّا بحياة، والحياة لا يصح الإدراك بها إلاّ بعد استعمال محلها في الإدراك لوجب أن يكون القديم تعالى جسمًا، وذلك محال»[27]. ويقول في موضع آخر: «وكل ما كان مما لا يجوز إلاَّ على الأجسام، يجب نفيه عن الله تعالى، وإذا ورد في القرءان آيات تقتضي بظاهرها التشبيه، وجب تأويلها؛ لأن الألفاظ معرضة للاحتمال ودليل العقل بعيد عن الاحتمال»[28].

ودليل العقل الذي يقصده **القاضي** هو دليل الأعراض، الذي يقضي بأن الخالق لا صفة له! وهل هذا من العقل في شيء؟ بل إن بديهة العقول «تقضي بفساده لإحاطة العلم باستحالة كون من لا علم له، ولا قدرة، ولا سمع له، ولا بصر، صانعًا للعالم، ومدبرًا للخليقة»[29].

وبعد بيان كيفية استدلال القاضي بدليل الأعراض على نفي الصفات، وأنه أصل من الأصول التي تقرر مذهبه في هذا الباب العظيم، سنعرض في الجزئية القادمة دراسة نقدية، نبرز من خلالها ما تضمنه هذا الأصل المعتمد من الخلل، مع الأخذ بعين الاعتبار أننا لن نقف على كل صغيرة وكبيرة لتعذر ذلك في هذا المقام؛ ولكن الذي سيذكر كفيل بالتنبيه على ما لم يذكر.

رابعا- الدراسة النقدية:

لقد وقف كثير من العلماء المحققين على حقيقة دليل الأعراض، وبينوا عدم صلاحيته للغاية التي وضع لأجلها ابتداء: وهي إثبات وجود الله. وباعتباره واحدًا من الأصول التي قامت عليها المنظومة الكلامية عند المعتزلة عموما وعند القاضي خصوصا؛ فإن بيان ما في هذا الأصل من الخلل، يعين على فهم وتصور الجزئيات التي تفرعت عنه ومن جملتها نفي الصفات الإلاهية.

ومعلوم أنَّ الدليل إنما جعل معرفًا للمدلول، فلا يصح أن يكون أخفى منه، ودليل الأعراض فيه من الخفاء والصعوبة ما لا يحتاج معه الناظر إلى كثير تأمل حتى يدرك فقده لمواصفات الدليل الصحيح، وأعني بالدليل الصحيح: الدليل الموافق للطريقة الشرعية.

«فالدليل الذي يراد منه إثبات قضية شرعية- لاسيما إن كانت وجود الله تعالى- لابد أن تتوفر فيه نفس الأوصاف التي تتصف بها براهين الشرع»[30].

ونسوق ههنا جملة من تلك الأوصاف المفقودة في دليل الأعراض.

يقول **ابن القيم** في بيانها: «والله سبحانه حاجَّ عباده على ألسن رسله وأنبيائه فيما أراد تقريرهم به وإلزامهم إياه، بأقرب الطرق إلى العقل، وأسهلها تناولاً، وأقلها تكلفًا، وأعظمها غناء ونفعًا، وأجلها ثمرة وفائدة، فحججه- سبحانه العقلية التي بينها في كتابه جمعت بين كونها عقلية سمعية، ظاهرة واضحة، قليلة المقدمات، سهلة الفهم،

قريبة التناول، قاطعة للشكوك والشبه، ملزمة للمعاند والجاحد، ولهذا كانت المعارف التي استنبطت منها في القلوب أرسخ، ولعموم الخلق أنفع»[31].

ولمَّا فارق دليل الأعراض الطريقة الشرعية فإن «الأخطاء المنهجية التي اشتمل عليها تنوعت: فمنها ما يرجع إلى مستنده ومستمده، ومنها ما يرجع إلى منطلقه وغرضه الأصلي، ومنها ما يرجع إلى طريقة تركيب مقدماته ونتائجه، ومنها ما يرجع إلى فقدان مناسبته لأحوال المكلفين، ومنها ما يرجع إلى لوازمه المعرفية»[32].

وإذا عُلِمَ تنوع الأخطاء المنهجية لدليل الأعراض؛ فمن المتعذر تناولها جميعًا بالنقد. إلاَّ أنني سأكتفي بإيراد بعض الوجوه التي من شأنها التنبيه على بقية مواطن الخلل، كالقول باستحالة حوادث لا أوَّل لها، والقول بالجوهر الفرد، وتماثل الأجسام...، ونحو ذلك من المقدمات والأصول التي يقوم عليها.

وفيما يأتي سنتطرق لجزئيتين.

الأولى: ذكرُ طرف من كلام العلماء في أسباب ذمهم لدليل الأعراض

الثانية: بيان أهمية الاستفصال عن المصطلحات، لفظ "الجسم" و"العرض" نموذجًا.

1- ذكر طرفٍ من كلام علماء المسلمين في أسباب ذمِّهم لدليل الأعراض: اشتد نكير كثير من أهل العلم على دليل الأعراض، وليس الأمر قاصرًا على أهل السنة منهم؛ وإنما تعداه إلى طوائف أخرى أدرك المحققون من أصحابها بطلان هذا المسلك، ولقد أطال **ابن تيمية** الحفيد في كثير من مؤلفاته عرض مقدمات وأصول دليل الأعراض، مناقشًا إياها من وجوه كثيرة، أوضح من خلالها بطلانه عقلاً ونقلاً. والذي يعيننا ههنا من تلك الوجوه، ما نَقَلَ فيه اتفاق السلف على ذمِّ دليل الأعراض وانعقاد إجماعهم على بدعيته. يقول رحمه الله: «ولكن الاستدلال على ذلك بالطريقة الجهمية المعتزلة، طريقة الأعراض والحركة والسكون، التي مبناها على أنَّ الأجسام محدثة لكونها لا تخلو عن الحوادث، وامتناع حوادث لا أوَّل لها، طريقة مبتدعة في الشرع باتفاق أهل العلم بالسنة، وطريقة مخوفة في العقل، بل مذمومة عند طوائف كثيرة»[33].

ويقول في اتفاق سلف الأمة على ذمِّ الدليل: «المقصود هنا أنَّ كثيرًا من أهل النظر صار ما يوجبونه من النظر والاستدلال ويجعلونه أصل الدين والإيمان هو هذه الطريقة المبتدعة في الشرع المخالفة للعقل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمِّها وذمِّ أهلها»[34].

وهذا **أبو حامد الغزالي**- رحمه الله- يصرح ببدعية دليل الحدوث وأنه ليس بمسلك سُني ولا بطريقة مرضية تشهد بها أحوال الصحابة رضي الله عنهم. وبالرغم من كونه- رحمه الله- لا يرى بطلانه عقلاً، فهذه عبارته في ذمه إذ يقول: «فليت شعري متى نقل عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، إحضار أعرابي أسلم وقوله له: الدليل على أن العالم حادث أنه لا يخلو عن الأعراض، وما لا يخلو عن الحوادث حادث، وأنَّ الله تعالى عالم بعلم وقادرٌ بقدرة زائدة على الذات لا هي هو ولا هي غيره إلى غير ذلك من رسوم المتكلمين»[35].

وقد أطال **أبو الحسن الأشعري**- رحمه الله- في رسالته إلى أهل الثغر بيان أسباب إعراض السلف عن اتخاذ دليل الأعراض مسلكًا من مسالك الأدلة الشرعية، ذلك وكما أشرنا من قبل إجمالاً أنه دليل اشتمل على مقدمات كثيرة مع ما اتصف به من التعقيد، فلا يصح على حدِّ بيان أبي الحسن «الاستدلال بها إلاَّ بعد رتب كثيرة يطول الخلاف فيها ويدق الكلام عليها، فمنها ما يحتاج إليه في الاستدلال على وجودها والمعرفة بفساد شبه المنكرين لها والمعرفة بمخالفتها للجواهر في كونها لا تقوم بنفسها ولا يجوز ذلك على شيء منها... والمعرفة بأن ما لا ينفك منها فحكمه في الحدث حكمها»[36].

ولا يُظَنُّ بأن أهل السنة ينكرون أدلة العقول كما قد يُتوهم؛ ولكنهم على حدِّ وصف **أبي سليمان الخطابي** لا «نذهب- أي أهل السنة- في استعمالها إلى الطريقة التي سلكتموها في الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر، وانقلابها فيها على حدوث العالم وإثبات الصانع، ونرغب إلى ما هو أوضح بيانًا وأفصح برهانًا»[37].

ولا يمكن الوقوف على أثر صحيح ولا سقيم عن الصحابة رضي الله عنهم فيه أنهم سلكوا طريقة الأعراض، مع ما نطق به القرآن من تزكيتهم وتقديمهم، يقول **ابن عبد البر** تنبيها على هذا المعنى: «ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبًا، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازمًا، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من علومهم مشهورًا، أو من أخلاقهم معروفًا، لاستفاض عنهم، ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات»[38].

ونظير ما قرره **ابن عبد البر** يقرره **أبو المظفر السمعاني** حيث يقول: «وقد علمنا أن النبي ﷺ لم يدعهم في هذه الأمور إلى الاستدلال بالأعراض والجواهر وذكر ماهيتها، ولا يمكن لأحدٍ من الناس أن يروي في ذلك عنهم ولا عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم من هذا النمط حرفًا واحدًا فما فوقه، لا من طريق تواتر ولا آحاد، فعلمنا أنهم ذهبوا خلاف مذهب هؤلاء وسلكوا غير طريقهم، وأن هذا طريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، وسلوكه يعود عليهم بالطعن والقدح ونسبتهم إلى الجهل وقلة العلم في الدين واشتباه الطريق عليهم»[39].

ونختم بعد سوق طرفٍ من كلام أهل العلم بعبارة **ابن عقيل** في هذه المسألة حيث قال: «أنا أقطع أن الصحابة ماتوا ولم يعرفوا لا الجوهر ولا العرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت»[40].

2- بيان أهمية الاستفصال عن المصطلحات، لفظ "الجسم، العرض" نموذجا: إن من أعظم أسباب الوقوع في النزاع، وتعتيم الرؤية، وسوء الفهم؛ الجهل بمعاني الألفاظ. فمتى صار الباحث أو القارئ مغيبًا عن المراد باصطلاحات القوم ومرامي كلامهم، لم يمكنه ذلك من حسن تصور المسائل؛ فتجده يفهم خلاف ما أرادوه، أو يفهم المراد من الكلام ويعتقد صحته مع جهله بالسبيل المطروق في إثباته أو اللوازم التي تترتب عليه، ومن ثَمَّ كان الاستفصال عن المراد بالمصطلحات التي يستخدمها أصحاب كل فنٍّ أمرًا في غاية الأهمية؛ ذلك أن الكثير منها قد يعتريه الإجمال، ويطرقه الاحتمال. يقول **ابن حزم** -رحمه الله-: «الأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد: اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحدٍ على معانٍ كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكًا لمن اعتقد الباطل، إلاَّ من وفقه الله تعالى»[41].

ولفظ **"العرض"** و**"الحدوث"**، **"الجسم"** من الألفاظ المجملة، التي تحتمل حقًا وباطلاً، كما أنها ليست من ألفاظ الكتاب والسنة التي جاء نفيها أو إثباتها، لذا كان السلف و«الأئمة الكبار يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة، لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة؛ بخلاف الألفاظ المأثورة، والألفاظ التي بينت معانيها؛ فإن ما كان مأثورًا: حصلت به الألفة، وما كان معروفًا حصلت به المعرفة»[42].

وينبغي التنبيه ههنا: بأن الذين ذموا لفظ **"الجوهر"**، و**"العرض"**، و**"الجسم"** وغير ذلك، لم يكن ذمهم لها لمجرد كونها اصطلاحات مولدة؛ بل «لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معاني مجملة في النفي والإثبات»[43].

وكثير من الناس يظن أن هذه الألفاظ المجملة «لا يدخل فيها إلاَّ الحق، وقد دخل فيها الحق والباطل، فمن لم ينقب عنها، أو يستفصل المتكلم بها- كما كان السلف والأئمة يفعلون- صار متناقضًا»[44].

ونقف فيما يأتي مع لفظ **"العرض"**، **"الجسم"**، ليعلم ويتبين بالطريقة العملية ما ذكرناه من التقعيد النظري:

أ- العرض: لفظ مشترك بين ما ذكر من معناه في اللغة، وبين معناه في عرف القاضي عبد الجبار، فللعرض عند أهل اللغة معنى يختلف عن معناه الذي اصطلح عليه القاضي.

فالعرض لغة: «بالتحريك: ما يعرض للإنسان من مرضٍ ونحوه»[45].

وأمَّا العرض عند القاضي فهو ما قام بغيره من علم وقدرةٍ وحياة، أي أنه يطلق على الصفات أعراضًا.

فاتضح بذلك أن للعرض معنيين: **أحدهما**: ما جاء في اللغة بيانه وهو ما يعرض للإنسان من مرضٍ ونحوه، وهذا المعنى ليس يختلف عليه أحدٌ في وجوب تنزيه الله تعالى عنه، بل إنَّ «الله تعالى يجب تنزيهه عماً هو فوق ذلك مما فيه نوع نقص فكيف تنزيهه عن هذه الأمور»[46].

وأما **المعنى الثاني**: وهو ما يفهمه ويقرره القاضي من معنى العرض وينفي الصفات بموجبه، إذ يسميها- أي الصفات- أعراضًا، ويقول قائلهم : «لو كان له علم، وقدرة لكان محلاً للأعراض فهو محل الآفات والعيوب، فهذا هو المحلُّ الباطل الذي حمل القاضي لفظ "الأعراض" عليه، وليس هو عرف أهل اللغة، ولا عرف سائر أهل العلم»[47].

ب- الجسم: ونظير ما ذكرناه في لفظ "العرض"، نذكره في لفظ "الجسم"، فهو أيضا من الألفاظ المجملة، المحتملة للحق والباطل، وبيان ذلك أن يُعلم: «أن لفظ الجسم فيه إجمال، قد يراد به المركب الذي كانت أجزاؤه مفرقة فجمعت أو ما يقبل التفريق والانفصال، أو المركب من مادة وصورة، أو المركب من الأجزاء المفردة التي تسمى الجواهر الفردة، والله تعالى منزه عن ذلك كله...وقد يراد بالجسم ما يشار إليه، أو ما يرى، أو ما تقوم به الصفات، والله تعالى يرى في الآخرة، وتقوم به الصفات، ويشير إليه الناس عند الدعاء بأيديهم وقلوبهم ووجوههم وأعينهم، فإن أراد بقوله: ليس بجسم هذا المعنى، قيل له: هذا المعنى الذي قصدت نفيه بهذا اللفظ معنى ثابت بصحيح المنقول وصريح المعقول، وأنت لم تقم دليلاً على نفيه، وأمَّا اللفظ فبدعة نفيًا وإثباتًا، فليس في الكتاب ولا في السنة ولا قولِ أحدٍ من سلف الأمة وأئمتها إطلاق لفظ الجسم في صفات الله تعالى لا نفيًا ولا إثباتًا، وكذلك لفظ الجوهر والمتحيز ونحو ذلك من الألفاظ التي تنازع أهل الكلام المحدث فيها نفيًا وإثباتًا»[48].

وبهذا يتبين أن المصطلحات المجملة المشتملة على حقٍ وباطل يستفصل عن معناها، فلا تثبت ولا تنفى إلاَّ بعد معرفة المراد منها، كما ينبغي استبدالها بالمصطلحات الشرعية إن وجدت، فإن لم توجد، فاستعمال غيرها يكون بضوابط تعصم من فساد التصور، ومن جملة تلك الضوابط ضرورة الاستفصال.

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد:

فإني أرقم في خاتمة هذا البحث بعض أهم النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

1- أن دليل الأعراض وحدوث الأجسام يعد واحدًا من أهم مستندات القاضي في نفيه الصفات الإلاهية.

2- أن العلم بالأصول التي يبني عليها أصحاب المقالات أقوالهم مهمٌ في تصور الجزئيات والفروع المندرجة تحتها، وإذا كان هذا في أصحاب المقالات المخالفة لأهل السنة؛ فهو آكدٌ في معرفة أصول أهل السنة، إذ «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلاَّ فيبقى في كذب وجهل بالجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[49].

3- أن دليل الأعراض الذي اعتمده القاضي في تقرير مذهبه في الصفات الإلهية دليل بعيد عن أوصاف الأدلة الشرعية مفضٍ إلى الاضطراب والحيرة، مع ما في مقدماته من الطول والتعقيد؛ الأمر الذي يضعف صحة الاستدلال به إلا بعد رتبٍ كثيرة يطول الخلاف فيها ويدق الكلام عليها.

4- أن أئمة السلف انعقد إجماعهم على ذمِّ دليل الأعراض وحدوث الأجسام، وعدوه مسلكًا مخالفًا للعقل والشرع.

5- أن الطريقة الصحيحة فيما يضاف إلى الله تعالى نفيًا وإثباتًا ممَّا لم تأتي النصوص الشرعية بنفيه أو إثباته، هو الاستفصال عن المراد منه ليتضح معناه، كما أشرنا إليه في لفظ **"العرض"** و **"الجسم"**.

6- ضرورة العناية بمدلول المصطلحات، وعرض ما دلت عليه على الكتاب والسنة فما وافقهما كان مقبولاً، وما خالفهما كان مردودًا.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

[1]- أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1422هـ - 2002)، 11/(114-116). والذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث القاهرة، دط، (1427 هـ -2006). والأعلام، الزركلي، دار العالم للملايين، ط15، (1423هـ - 2002)، (3/273،272).

[2]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، (13/42).

[3]- أنظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، دط، (1409هـ، 1988م)، ص (28).

[4]- عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، (1416هـ، 1996م)، ص (97).

[5]- عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص (99).

[6]- أنظر: الغزالي، معيار العلم، تحقيق: د. سليمان الدنيا، دار المعارف، مصر، دط، (1961 م)، ص(156)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، مصر، ط 2، (1413هـ، 1992م)، (5/222).

[7]- الجويني، البرهان، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الناشر: دولة قطر، ط 1، 1399 هـ، (2/815).

[8]- انظر الزركشي، البحر المحيط، (5/222).

[9]- انظر: الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1413هـ، 1993م)، (34، وما بعدها).

[10]- أحمد ابن حنبل، الرد على الزنادقة والجهمية، تحقيق: محمد حسن راشد، المطبعة السلفية، القاهرة، 1393هـ، دط، ص (40).

[11]- ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، تحقيق: د. يحيى بن محمد الهنيدي، مكتبة الملك فهد، السعودية، دط، (1426هـ)، (5/117).

[12]- عبد الجبار بن أحمد: شرح الأصول الخمسة، ص (104).

[13]- المصدر نفسه، ص (105).

[14]- المصدر نفسه، ص (107).

[15]- المصدر نفسه، ص (108).

[16]- عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: د. خضر محمد، دار الكتب العلمية، دط، دت، (11/142)، شرح الأصول الخمسة ص (108)، له أيضًا.

[17]- عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص (108).

[18]- لمصدر نفسه، ص (108).

[19]- الغزالي، المستصفى، ص (39).

[20]- عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص (113).

[21]- المصدر نفسه، (113-114).

[22]- المصدر نفسه، (114 وما بعدها).

[23]- انظر الزمخشري، المنهاج في أصول الدين، تحقيق: عباس حسين عيسى شرف الدين، مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، صنعاء، دط، (1425 هـ، 2004 م)، ص (5).

[24]- أعني به مذهب المعتزلة.

[25]- انظر: الاسفراييني، التبصير في الدين، تحقيق: كمل يوسف الحوت، مركز الأبحاث والخدمات الثقافية، بيروت، ط 1، (1403 هـ، 1983 م)، ص (63). ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الملك فهد، السعودية، ط 2، (1411 هـ، 1991 م)، 2/(10- 11).

[26]- الشهرستاني، الملل والنحل، صححه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، (1413 هـ، 1992 م)، ص (44).

[27]- عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، (200- 201).

[28]- عبد الجبار بن أحمد، المحيط بالتكليف، جمع: الحسن بن أحمد بن منتويه، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، دط، دت.

[29]- الاسفراييني، التبصير في الدين، ص (63).

[30]- أنظر في أوصاف الدليل الشرعي، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، سعود بن محمد العريفي، دار عالم الفوائد، ط 1، (1419هـ، 1999م)، ص (87، 113).

[31]- ابن القيم، الصواعق المرسلة، دار العاصمة السعودية، ط 1، (1408هـ، 1988م)، (460/2).

[32]- سلطان بن عبد الرحمان المهري، الخلل المنهجي في دليل الحدوث، مجلة التأصيل، العدد الأول، 1431هـ، ص (15).

[33]- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، (1406هـ، 1986م)، (303/1).

[34]- ابن تيمية، النبوات، المطبعة السلفية، القاهرة، دط، (1386هـ)، ص (47).

[35]- أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة، نشره موقع Ghazali.org، ط 1، (1413هـ، 1993م)، ص (39).

[36]- أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، ط 1، (1988م)، ص (186- 187).

[37]- أبو سليمان الخطابي، الغنية عن الكلام وأهله، دار المنهج، القاهرة، دط، (1425هـ، 2004م)، ص (10).

[38]- ابن عبد البر، التمهيد، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387هـ، (7/ 152).

[39]- أبو المظفر السمعاني، الإنتصار لأصحاب الحديث، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ط 1، (1417هـ، 1996م)، ص (69، 70، 71).

[40]- ابن الجوزي، تلبيس إبليس، دار القلم، بيروت، ط 1، 1403هـ، ص (83).

[41]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب المصرية، دط، دت، (101/8).

[42]- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (27/1).

[43]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط 3، (1426هـ، 2005م)، (307/3).

[44]- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (254/1).

[45]- الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، ط 4، (1407هـ، 1987م)، (1083/3).

[46]- ابن تيمية، مجموع الرسائل الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، (383/1).

[47]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (319/12).

[48]- ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، الناشر: مؤسسة قرطبة، دط، دت، (135/2).

[49]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (203/19).